الموافق 27 نوفمبر سنة 1996م



السننة الثالثة والثلاثون

العدد 73

الجمهوركة الجسزائرتة الديمقراطية الشغبتية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة الطّبع والاشتراك الطّبع الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيً	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويّ
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 760.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 600.320.0600.12	2140,00 د.ج 4280,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	856,00 د.ج	النُسخة الأصليّة النُسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 10,00 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 20,00 د.ج ثمن العدد الصَّادر في السِّنين السَّابِقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

	مرسوم رئاسيّ رقم 96 – 421 مؤرّخ في 12 رجب عام 1417 الموافق 23 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن تحويل اعتماد المعاديّة تحديد القالعيّة بالنابيّة
4	إلى ميزانيّة تسيير وزارة الشّؤون الخارجيّة
	مرسوم رئاسي رقم 96 - 422 مؤرخ في 12 رجب عام 1417 الموافق 23 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن تحويل اعتماد
4	الى ميرانيه تسيير وراره العدل،
7	مرسوم رئاسي رقم 96 – 423 مؤرّخ في 12 رجب عام 1417 الموافق 23 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الاتّصال والثّقافة
10	مرسوم رئاسيً رقم 96 - 424 مؤرّخ في 12 رجب عام 1417 الموافق 23 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ
	مرسوم تنفيذيّ رقم 96 - 425 مؤرّخ في 12 رجب عام 1417 الموافق 23 نوفمبر سنة 1996، يحدّد كيفيّات تطبيق أحكام الموادّ 18 و22 و37 من المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 12 المؤرّخ في 19 ربيع الثّاني عام 1414 الموافق 5
13	أكتوبر سنة 1993 والمتعلّق بترقية الاستثمار
	مرسوم تنفيذي رقم 96 – 426 مؤرّخ في 12 رجب عام 1417 الموافق 23 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن نقل اعتماد في
15	ميزانيّة تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ
	المراسيم فردية
	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 جمادي الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهام مدير
19	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير دراسات بالمجلس الوطنيّ للتّخطيط
	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 جمادى التّأنية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير التّقنين والشّؤون العامّة في ولاية عنّاية
19	والشَّوْون العامَّة في ولاية عنَّابة
	مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 20 جمادى التّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمّنان إنهاء مهامّ رؤساء دوائر
20	
0.0	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير
20	بوراره المالية
20	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامّ مديرين جهويّين للضّرائب
	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمير سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير
20	الصّناعة والمناجم في ولاية البليدة
0.0	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير
20	
21	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد التربوي الوطنيّ
	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 جمادي الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهام مدير المركز
21	الوطنيّ للوثائق التّربويّة
	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن تعيين نائب مدير برئاسة
21	الجمهوريّة
20	بوزارة التّربية سابقا
21	
0.4	
- '	
21	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
	•

فمرس (تابع)

21	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 20 جمادى التَّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن تعيين قضاة
22	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن تعيين مدير دراسات بالمدرسة الوطنيّة العليا للإدارة والتّسيير
22	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن تعيين رئيس دراسات بالإدارة المركزيّة للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلّف بالتّخطيط
22	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن تعيين رئيسة دراسات بالدّيوان الوطنيّ للإحصائيات
22	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن تعيبن رؤساء دوائر
23	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن تعيين نائبة مدير بالمديريّة العامّة للبيئة
23	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن تعيين رئيس لجنة تنظيم عمليّات البورصة ومراقبتها
23	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الطّاقة والمناجم
23	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن تعيين مدير ديوان حظيرة الأهقار الوطنيّة
23	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1417 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامّ المفتّش الجهويّ للتّحقيقات الاقتصاديّة وقمع الغشّ بالجزائر (استدراك)
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة
24	قرار مؤرّخ في 1⁄7 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ رئيس ديوان والي ولاية تيسمسيلت
24	قرار مؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، يتضمّن تعيين رئيس ديوان والي ولاية تيسمسيلت
	وزارة التربية الوطنية
24	قرار مؤرّخ في 17 ربيع التّأني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، يتضمَّن إنهاء مهامٌ مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير التّربية الوطنيّة
	وزارة العمل والمماية الاجتماعية والتّكوين المهني
24	قرار مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير التّكوين المهنيّ سابقا
24	قرار مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 96 - 421 مؤرّخ في 12 رجب عام 1417 الموافق 23 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشّؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 74 - 6 و 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شواً لا عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-27 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرّخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 04 المؤرّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الشّؤون الخارجيّة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون اللاليّة لسنة 1996،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشوّون الخارجية، وفي الباب رقم 34 – 01 "الإدارة المركزية – تسديد النّفقات".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشّؤون الخارجية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 رجب عام 1417 الموافق 23 نوفمبر سنة 1996.

اليمين زروال -------

مرسوم رئاسيً رقم 96 – 422 مؤرّخ في 12 رجب عام 1417 الموافق 23 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن تصويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة العدل.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 74 - 6 و 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-27 المؤرَّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرَّخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمَّن قانون الماليَّة التَّكميليُّ لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 07 المؤرِّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره تسعة عشر مليونا وثمانمائة وأربعة عشر ألف دينار (19.814.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره تسعة عشر مليونا وثمانمائة وأربعة عشر ألف دينار (19.814.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير العدل، كلّ في ما يخصّه، بتنفيد هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 12 رجب عام 1417 الموافق 23 نوفمبر سنة 1996.

اليمين زروال

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العدل	
	القرع الأوّل	
	مديرية الإدارة العامّة	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون – مرتّبات العمل	
10.000	الإدارة المركزيّة - الموظّفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	03 – 31
10.000	مجموع القسم الأوّل	

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	ر ق م الأبواب
	القسم الثّالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعيّة	
300.000	الإدارة المركزيّة – المنح العائليّة	01 – 33
300.000	مجموع القسم الثّالث	
310.000	مجموع العنوان التَّالث	
310.000	- مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح القضائية	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتبات العمل	
175.000	المصالح القضائية - الموظّفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	13 - 31
175.000	مجموع القسم الأوّل	
	القسم الثّالث الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
	<u>,,,,,,</u>	
13.000.000	المصالح القضائيّة – المنح العائليّة	11 – 33
13.000.000	مجموع القسم الثّالث	
13.000.000	مجموع العنوان الثّالث	
13.175.000	مجموع الفرع الجزئي الثّاني	
13.485.000	مجموع الفرع الأول	

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الثّاني	
	إدارة السّجون وإعادة التّربية	
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	مؤسسات السّجون	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثّالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
6.329.000	مؤسسات السنجون - المنح العائلية	31 – 33
6.329.000	مجموع القسم الثَّالث	
6.329.000	مجموع العنوان الثّالث	
6.329.000	مجموع الفرع الجزئيّ الثّاني	
6.329.000	مجموع الفرع الثّاني	
19.814.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 96 - 423 مؤرخ في 12 رجب عام 1417 الموافق 23 نوفمبر سنة 1996، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة.

إن لليس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 74 - 6 و 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرّخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96 - 88 المؤرّخ في 6 شوّال عام 1416 الموافق 24 فبراير سنة 1996 والمتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة الدّولة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية وزارة الاتصال والثقافة، وفي الفرع الجزئي الأول - المصالح المركزية - العنوان الرابع - التدخلات العمومية - إعانات التسيير، باب رقمه 44 - 14 بعنوان "الإدارة المركزية - إعانات لمؤسسات القطاع السمعي البصري والصحافة المكتوبة لتحضير استفتاء 1996 ".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره سبعة وثلاثون مليونا ومائتان وخمسة وعشرون ألف دينار (37.225.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3: يخصّص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره سبعة وثلاثون مليونا ومائتان وخمسة وعشرون ألف دينار (37.225.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 4: يكلّف وزير الماليّة ووزير الاتصال والثّقافة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 12 رجب عام 1417 الموافق 23 نوفمبر سنة 1996.

اليمين زروال

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الاتّصال والتّقافة	
	الفرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثّالث	;
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	,
510.000	الإدارة المركزية - المنح العائليّة	0-1 – 3
510.000	مجموع القسم الثّالث	

الاعتمادات	العناوين	رقم
المخصّصة (دج)		الأبواب
	القسم السّادس `	
	إعانات التّسيير	·
:		
	الإدارة المركزيّة - إعانات للمعهد الوطنيّ العالي والمعاهد الجهويّة للتّكوين	01 – 36
181.050	الموسيقي	
107.100	الإدارة المركزيّة - إعانة للمكتبة الوطنيّة الجزائريّة	02 - 36
130.050	الإدارة المركزيّة - إعانة للمعهد الوطنيّ للفنون الدّراميّة	03 – 36
313.650	الإدارة المركزيّة - إعانة للمدرسة العليا للقنون الجميلة	05 – 36
116.450	الإدارة المركزيّة – إعانة لقصر الثّقافة	06 – 36
	الإدارة المركزية - إعانة للوكالة الوطنية لعلم الآثار وحماية الأماكن والآثار	07 – 36
680.000	التّاريخيّة	
466.450	الإدارة المركزيّة - إعانة لديوان الحظيرة الوطنيّة بالأهقار	08 36
339.150	الإدارة المركزيّة - إعانة لديوان الحظيرة الوطنيّة بالطّاسيلي	09 - 36
322.150	الإدارة المركزية - إعانات للمتاحف الوطنية	10 – 36
906.950	الإدارة المركزية - إعانات لدور الثّقافة	11 – 36
242.000 25.500	الإدارة المركزيّة - إعانات للمؤسّسات السّينماتوغرافيّة	12 – 36
25.500	الإدارة المركزيّة - إعانة لديوان حماية وادي ميزاب وترقيته	14 – 36
	الإدارة المركزيّة - إعانة لمركز الثِّقافة والفنون لقصر الرّايس	15 – 36
3.856.000	مجموع القسم السيّادس	
4.366.000	مجموع العنوان الثّالث	
	العنوان الرّابع	
	التَّدخلات العموميّة	·
·	القسم الرّابع	
	النّشاط الاقتصاديّ - التّشجيعات والتّدخُلات	•
	ريسيد روسيدي ويستبيع والسيدي	
	الإدارة المركزيّة - إعانات لمؤسّسات القطاع السّمعي البصريّ والصّحافة	14 – 44
32.225.000	المكتوبة لتحضير استفتاء 1996	
32.225.000	مجموع القسم الرابع	
32.225.000	مجموع العنوان الرّابع	
36.591.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	•

الاعتمادات المضصّصة (دج)	العناوين	ر ق م الأبواب
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح اللأمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثّالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
634.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - المنح العائليّة	11 – 33
634.000	مجموع القسم الثّالث	
634.000	مجموع العنوان الثّالث	
634.000	مجموع الفرع الجزئي الثّاني	
37.225.000	مجموع الفرع الأوّل	
37.225.000	مجموع الاعتمادات المخصيصة	

مرسوم رئاسي رقم 96 - 424 صؤرخ في 12 رجب عام 1417 الموافق 23 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 74 6 و 116 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرَّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن قانون المالنة لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرَّخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمَّن قانون الماليَّة التَّكميليِّ لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسسوم الرئاسي المؤرّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 223 المؤرّخ في 6 صفر عام 1417 الموافق 22 يونيو سنة 1996 والمتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة الدّولة،

يرسم ما يأتى :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره أربعة وثمانون مليونا وثمانائة وثمانية وتسعون ألف دينار (84.898.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادّة 2: يخصّص من ميزانيّة سنة 1996 اعتماد قدره أربعة وثمانون مليونا وثمانمائة وثمانية وتسعون ألف دينار (84.898.000 دج) يقيد في ميزانيّة تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة

والتّكوين المهنيّ (الفرع الثّالث - كتابة الدّولة للتّكوين المهنيّ) وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير العمل والحمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 12 رجب عام 1417 الموافق 23 نوفمبر سنة 1996.

اليمين زروال

الجدول الملحق

الجدول الملحق		
الاعتمادات المخصيصة (دج)	العناوين	ر قم الأبواب
	وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ	
	الفرع الثَّالث	
	كتابة الدولة للتكوين المهني	
	المفرع المجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثَّالث	i
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون – مرتّبات العمل	
600.000	الإدارة المركزيّة – الأجور الرّئيسيّة	01 – 31
600.000	مجموع القسم الأوّل	
	القسم الثّالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
0.10.000	الإدارة المركزيّة – المنح العائليّة	01 – 33
248.000 583.000	الإدارة المركزية - الضّمان الاجتماعيّ	i
831.000	مجموع القسم الثَّالث	

الاعتمادات المخصيصة (دج)	العناوين	ر تم الأبواب
	القسم السّادس	
	إعانات التّسيير	
86.000	إعانة للمعهد الوطني للتكوين المهني	01 – 36
322.000	إعانات لمعاهد التّكوين المهنيّ	l
69.614.000	إعانات لمراكز التكوين المهني والتمهين)
6.795.000	إعانات للمعاهد الوطنيّة المتخصّصة للتكوين المهنيّ	05 – 36
76.817.000	مجموع القسم السّادس	
78.248.000	مجموع العنوان الثّالث	
78.248.000	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون مرتّبات العمل	
3.000.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - التّعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
3.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثّالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
1 000 000		
1.200.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - المنح العائليّة	11 – 33
	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - الضّمان الاجتماعيّ	13 – 33
3.200.000	مجموع القسم الثَّالث .	

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	ر ق م الأبواب
	القسم السَّابع	
	النَفقات المختلفة	
450.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - الدّفع الجزافيّ	11 – 37
450.000	مجموع القسم السّابع	
6.650.000	مجموع العنوان الثّالث	
6.650.000	مجموع الفرع الجزئيّ الثّاني	1
84.898.000	مجموع الثّالث	
84.898.000	مجموع الاعتمادات المخصيصة	

مرسوم تنفيذي رقم 96 – 425 مؤرخ في 12 رجب عام 1417 الموافق 23 نوفمبر سنة 1996، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المواد 18 و 22 و 37 من المرسوم التشريعي رقم 37 و 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتّامينات الاجتماعيّة، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتّقاعد، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بحوادث العمل والأمراض المهنيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 14 المؤرَّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلِّق بالتزامات المكلّفين في مجال الضّمان الاجتماعيّ، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 15 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالمنازعات في مجال الضّمان الاجتماعيّ،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 12 المؤرّخ في 19 ربيع الثّاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلّق بترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 10 المؤرَّخ في 15 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدث نظام التقاعد المسبق،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 11 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الدي يحدث نظام التّامين عن البطالة لفائدة الأجراء الدين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 94 - 12 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الدي يحدّد نسبة الاشتراك في الضّمان الاجتماعيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 319 المؤرّخ في 12 جسادى الأولى عام 1415 الموافق 17 أكتوبر سنة 1994 والمتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها،

يرسم ما يأتي :

القصيل الأوّل أحكام عامّة

المادّة الأولى: يحدد هذا المرسوم كيفيات تكفّل الدولة بالفارق النّاتج عن خصم نسبة مساهمات أرباب العمل في النّظام القانونيّ للضّمان الاجتماعيّ، طبقا للمرسوم التّشريعيّ رقم 93 – 12 المؤرّخ في 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلّق بترقية الاستثمار.

المادة 2: تستفيد من أحكام هذا المرسوم الاستثمارات المنشئة والمعيدة التأهيل أوالمعيدة الهيكلة وتوسيع النشاط والرجوع إلى النشاط بعد غلقها أو إفلاسها، التي يقوم بها أشخاص طبيعيون وأشخاص معنويون مقيمون وغير مقيمين

كما تستفيد من هذه الأحكام الاستثمارات الّتي هي قيد الإنجاز عند تاريخ صدور المرسوم التّشريعي رقم 93 - 12 المؤرّخ في 5 أكـتـوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، والاستثمارات الّتي دخلت مرحلة الاستغلال في السّنوات الخمس الأخيرة الّتي سبقت

تاريخ صدور هذا المرسوم التَـشـريعيّ وكـذلك الاستثمارات الّتي ترفع درجة استعمال قدراتها بإدخال فرق إضافيّة.

الفصل الثاني كيفيّات تحديد فارق الإسهامات الّتي تتكفّل بها الدّولة

المادّة 3: يطابق مبلغ الفارق الّذي تتكفّل به الدّولة التّخفيضات النّاتجة عن تطبيق إعادة الهيكلة بمقدار النّسبة الممنوحة بمقتضى قرار منح المزايا الأجور الّتي يدفعها المستخدم إلى المستخدمين المعنيّين حسب شروط الموادّ 4 و 5 و 6 و 7 المذكورة أدناه.

المادة 4: تستفيد الاستثمارات المنشئة والمعيدة الهيكلة والمعيدة التّأهيل بعد غلقها أو إفلاسها، حسب الحالات، تخفيض النّسبة أو الإعفاء التّامّ من دفع مساهمات أرباب العمل للأجور المدفوعة لمجموع المستخدمين.

كما تستفيد من الأحكام نفسها الاستثمارات المنشئة الّتي كانت قيد الإنجاز عند تاريخ صدور المرسوم التّشريعيّ رقم 93 – 12 المؤرّخ في 5 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، والاستثمارات الّتي دخلت حيّز الاستغلال في السّنوات الخمس الأخيرة الّتي سبقت هذا التّاريخ.

المادّة 5: لا يستفيد الاستثمار الموسع للنشاط، حسب الحالة، التّخفيض أو الإعفاء الكلّي لمساهمات أرباب العمل إلا بالنسبة للأجور المدفوعة للمستخدمين الحدد فقط.

المادة 6: لا يطبق تخفيض إسهامات أرباب العمل المنصوص عليها في المادة 37 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المؤرّخ في 5 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، إلا على الأجور المدفوعة للمستخدمين الجدد وبنسبة توافق كلّ فرقة من الفرق الإضافية.

المادة 7: يستفيد الاستثمار المعيد الهيكلة أو التَاهيل غير المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، حسب الحالة، التَخفيض أو الإعفاء الكلّيّ بالنسبة للأجور المدفوعة للمستخدمين الجدد بالإضافة إلى الأجور المستحقّة للمستخدمين الذين أعادت توظيفهم الوحدات التي تأسّست انطلاقا من نشاطات تخلّت عنها الشركة الأم.

القصل الثالث

شروط تكفّل الدّولة بفارق إسهامات أرباب العمل وكيفيّاتها

المادّة 8: لا يمنح تكفّل الدّولة بفارق مساهمات أرباب العمل إلا لفائدة المستخدمين الّذين سدّدوا اشتراكهم كلّيًا وأنجزوا استثمارهم وفقا للشروط المحدّدة في تصريح الاستثمار.

يبدأ سريان مفعول هذا التّكفّل ابتداء من تاريخ الشّروع في الإنتاج ولا يشمل الحالات الّتي سبقت هذا التّاريخ.

غير أنه يتم حساب التكفل بالفارق ابتداء من تاريخ الحصول على قرار منح المزايا، فيما يخص الاستثمارات الّتي شرع في استغلالها في السنوات الخمس الأخيرة الّتي سبقت تاريخ صدور المرسوم التّشريعي رقم 93 – 12 المؤرّخ في 5 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادة 9: تتم تغطية النفقات الّتي تتعلّق بتكفّل الدولة بمساهمات أرباب العمل جزئيّا أو كلّيّا، بواسطة اعتمادات تسجّل في ميزانيّة الدولة.

تدفع المبالغ النّاتجة عن تطبيق هذا المرسوم إلى هيئة الضّمان الاجتماعيّ على أساس كشف سداسيّ ترفعه هذه الهيئة إلى الوزارة المكلّفة بالماليّة مشفوعا بتأشيرة وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.

تمنح تأشيرة وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها على أساس قوائم يعدّها كلّ مستخدم، تشتمل على الأجراء الذين يستفيدون هذه المزايا ورقم تسجيلهم والأجور المصرّح بها وكلّ المعطيات المرتبطة بذلك.

المادّة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 12 رجب عام 1417 الموافق 23 نوفمبر سنة 1996.

أحمد أويحيى --------

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 426 مؤرَّخ في 12 رجب عام 1417 الموافق 23 نوفمبر سنة 6 1996، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتّكوين المهنى.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-27 المؤرَّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرَّخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمَّن قانون الماليَّة التَّكميليِّ لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 223 المؤرَّخ في 6 صفر عام 1417 الموافق 22 يونيو سنة 1996 والمتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره عشرة ملايين وثمانمائة وخمسة وتسعون ألف دينار (10.895.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني (الفرع الثّالث - كتابة الدّولة للتّكوين المهني) وفي الأبواب المبيّنة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصّص من ميزانيّة سنة 1996 اعتماد قدره عشرة ملايين وثمانمائة وخمسة وتسعون

ألف دينار (10.895.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني (الفرع الثّالث - كتابة الدّولة للتّكوين المهني) وفي الأبواب المبيّنة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير العملِ والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 رجب عام 1417 الموافق 23 نوفمبر سنة 1996.

أحمد أويحيى

الجدول " أ "

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	ر ق م الأبواب
	وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني	
	الفرع الثّالث	
	كتابة الدُولة للتكوين المهنيّ	
•	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.740.000	الإدارة المركزيّة - اللّوازم	03 – 34
1.105.000	الإدارة المركزيّة – التّكاليف الملحقة	04 – 34
2.845.000	مجموع القسم الرّابع	

الجدول " أ "(تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السَّابِع	
	التُغتات المختلفة	
900.000	الإدارة المركزيّة - نفقات الدّراسات والتّحريّات	02 – 37
1.000.000	الإدارة المركزيّة - المؤتمرات والملتقيات	03 – 37
1.900.000	مجموع القسم السّابع	
4.745.000	مجموع العنوان الثّالث	
4.745.000	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	
	الفرع الجزئي الثّاني	
	المصالح اللأمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتّبات العمل	
,		
3.355.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - الأجور الرّئيسيّة	11 – 31
3.355.000	مجموع القسم الأوّل	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
600.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - الألبسة	15 – 34
1.172.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - الإيجار	93 – 34
	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - النّفقات القضائيّة - نفقات الخبرة	98 – 34
73.000	والتّعويضات المترتّبة على الدّولة	
1.845.000	مجموع القسم الرّابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصبيانة	
950.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - صيانة المباني ذات الاستعمال الإداريّ	11 – 35
950.000	مجموع القسم الخامس	
6.150.000	مجموع العنوان الثالث	
6.150.000	مجموع الفرع الجزئي الثّاني	
10.895.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني	
	المفرع الثَّالث	
•	كتابة الدولة للتكوين المهني	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	,
	العنوان المثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتّبات العمل	
4.311.000	الإدارة المركزيّة - الأجور الرّئيسيّةمجموع القسم الأوّل	01 – 31
	القسم الثّاني	
	الموظَّفون - المعاشات والمنح	
17.000	الإدارة المركزيّة - معاش الخدمة والأضرار الجسديّة	02 - 32
17.000	مجموع القسم الثّاني	
	القسم الثالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجَتماعيّة	
380.000	الإدارة المركزيّة – الضّمان الاجتماعيّ	03 – 33
380.000	ي مجموع القسم التَّالث	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
37.000	الإدارة المركزيّة - الدّفع الجزافيّ	01 – 37
37.000	مجموع القسم السابع	
4.745.000	مجموع العنوان الثّالث	
4.745.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	

الجدول " ب " (تابع)

الاعتمادات المخصيصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئيّ الثّاني المصالح اللأمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثّالث وسائل المصالح	
	القسم الأوّل الموظّفون – مرتّبات العمل	
6.000.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - التّعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
6.000.000	مجموع القسم الأوّل	
	القسم الثّاني	
	الموظّفون - المعاشات والمنح	
150.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - معاش الخدمة والأضرار الجسديّة	12 – 32
150.000	مجموع القسم الثاني	
6.150.000	مجموع العنوان الثّالث	
6.150.000	مجموع الفرع الجزئيّ الثّاني	
10.895.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بالمجلس الوطنى للتخطيط.

بموجب مرسوم تنفيذي مور خ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 تنهى مهام السيد محمد الشريف بن ربيحة، بصفته مديرا للدراسات بالمجلس الوطني للتخطيط، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوف مبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهامٌ مدير التّقنين والشّؤون العامّة في ولاية عنّابة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 تنهى مهام السّيد يوسف سعدي، بصفته مديرا للتّقنين والشّؤون العامّة في ولاية عنّابة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيًان مؤرّخان في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمنان إنهاء مهامٌ رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما بصفتهما رئيسي دائرتين في الولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظيفة أخرى:

- حسين عطاء الله، في ولاية أدرار،
- عبد القادر طيان، في ولاية بشار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائر في ولاية المدية:

- أيوب بن عودة،
- رشید مغربة،
- يحيى ودان.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 تنهى مهام السيّد محمود هواري، بصفته نائب مدير للموظفين والخدمات الاجتماعية في المديرية العامّة للضرائب بوزارة الماليّة، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوف مبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهامٌ مديرين جهويّين للضرائب.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين جهويين للضرائب، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- الهادي حشلوف، بالشّلف،
- عمار بن الموفق، بسطيف،
- بشير دردور، بقسنطينة،
- مصطفى دبابي، بورقلة،
- الطّيب بشير بوعجيرة، بوهران.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوف مبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير الصّناعة والمناجم في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 تنهى مهام السّيد عبد القادر بن يوب، بصفته مديرا للصناعة والمناجم في ولاية البليدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوف مبر سنة 1996، يتضمنّ إنهاء مهامّ نائب مدير بوزارة التُربية سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوف مبر سنة 1996 تنهى، ابتداء من أوّل أبريل سنة 1993، مهام السّيد قاسي وعدي، بصفته نائب مدير للدّراسات القانونيّة بوزارة التّربية سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير المعهد التربويّ الوطنيّ.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 تنهى مهام السيّد محمد الطّاهر طالبي، بصفته مديرا للمعهد التّربويّ الوطنيّ.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني للوثائق التربوية.

بموجب مرسوم تنفيذي مورع في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 تنهى مهام السيد عبد الله خلوي، بصفته مديرا للمركز الوطني للوثائق التربوية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تعيين نائب مدير برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مئورّخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996 يعيّن السّيّد عبد النّاصر بن زقّوطة، نائب مدير للموظّفين برئاسة الجمهوريّة، ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1996.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 يعيّن السّادة والسّيدات الآتية أسماؤهم قضاة:

- محمّد الطّاهر بوداعي،
 - حميد بوحدي،
 - خديجة بوكفوسة،
 - فتيحة شرفى،
 - سلوى مخلوفي،
 - سهام صخري،
 - عبد الرّزّاق زارب،
 - سعاد بوغالب،
 - سعيدة بوخبزة،
 - كريمة شقرة،
 - عبد العزيز جاني،
 - نبيلة ميرادي،
 - سهيلة صفية زعموم،
 - فتيحة علية،
 - نبيلة عتارسية،
 - أسيا بن لرنب،
 - حسان بوعنيق،
 - فاتح داود،
 - محمد قروابي،
 - فؤاد حركات،
 - محمود مرابطة،
 - مباركة ميهوبي،
 - النّصر تقرارت،
 - إبراهيم عوادي،

- عبد النّاصر بن عامر،
 - عمر بن سونة،
 - عبد الحميد شاوش،
 - خلاف قرماش،
 - رفيقة حجايلية،
 - نوریة کروش،
 - نادية مراح،
 - مصطفی سهلي،
 - الهادي يطّو،
 - نادية بوحاميدي،
 - السّعيد بوهرادة،
 - فوزية بوصباحي،
- عبد الوهاب شكروبة،
 - الحبيب جدَّو،
 - عمر قلال*ي،*
 - كمال كربوش،
 - حفصة مقيدش.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تعيين مدير دراسات بالمدرسة الوطنيّة العليا للإدارة والتّسيير.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 يعيّن السّيد محمد يعقوبي، مديرا للدراسات مكلّفا بالبحث والاستشارة بالمدرسة الوطنيّة العليا للإدارة والتّسيير.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوف مبر سنة 6 1996، يتضمن تعيين رئيس دراسات بالإدارة المركزيّة للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلّف بالتّخطيط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 يعين السّيد عبد القادر بوطيّب، رئيسا للدّراسات بالإدارة المركزيّة للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلّف بالتّخطيط.

X

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوف مبر سنة 1996، يتضمن تعيين رئيسة دراسات بالديوان الوطنى للإحصائيات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 تعين الأنسة عائشة قاضي، رئيسة دراسات بالديوان الوطني للإحصائيات.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفـمـبـر سنة 1996، يتضمّن تعيين رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 جمادى التانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

- شعبان قاسمي، في ولاية تبسّة،
- عمرو تازرارت، في ولاية تلمسان،
 - أحمد دريسي، في ولاية سطيف،
- عبد الوهّاب بولمرقة، في ولاية سكيكدة،
 - أحمد بالحي، في ولاية المديّة،
- علاء الدّين سي الطّيّب، في ولاية مستغانم،
 - عمور مداسي، في ولاية تيبازة،
 - امحمد وافي، في ولاية غرداية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن تعيين نائبة مدير بالمديريّة العامّة للبيئة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 تعيّن السّيّدة شمية شكشاك، زوجة طوالبي، نائبة مدير للتّكوين والتّربية والتّوعية بالمديريّة العامّة للبيئة.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن تعيين رئيس لجنة تنظيم عمليّات البورصة ومراقبتها.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يعيّن السّيّد موراد شيخي، رئيسا للجنة تنظيم عمليّات البورصة ومراقبتها.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوف مبر سنة 1996، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الطّاقة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 يعين السيد علي لشيشي، نائب مدير للاستغلال في المديرية العامّة لتوزيع المنتوجات الطّاقويّة بوزارة الطّاقة والمناجم.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوف مبر سنة 1996، يتضمّن تعيين مدير ديوان الحظيرة الأهقار الوطنيّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 يعيّن السيّد عبد القادر حدّوش، مديرا لديوان حظيرة الأهقار الوطنيّة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1417 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهام المفتّش الجهوي للتّحقيقات الاقتصاديّة وقمع الغش بالجزائر (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 65 الصادر بتاريخ 17 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 30 أكتوبر سنة 1996،

- الصنفحة 15 - العمود الثاني - السطر 9. بدلا من: لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية. يقرأ: لتكليفه بوظيفة أخرى. (الباقي بدون تغيير).

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدَاخلية والجماعات المحلية والبيئة

قرار مؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامّ رئيس ديوان والي ولاية تيسمسيلت.

بموجب قرار مؤرّخ في 17ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، صادر عن والي ولاية تيسمسيلت، تنهى، ابتداء من أوّل فبراير سنة 1995، مهام السيّد يونس أبو القاسم، بصفته رئيسا لديوان والى ولاية تيسمسيلت.

قرار مؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، يتضمّن تعليين رئيس ديوان والي ولاية تيسمسيلت.

بموجب قدرار مدؤرخ في 17ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، صادر عن والي ولاية تيسمسيلت، يعين السّيد عبد القادر نقّاز، رئيسا لديوان والي ولاية تيسمسيلت، ابتداء من 23 أبريل سنة 1996.

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرَّخ في 17 ربيع الثَّاني عام 1417 الموافق أوَّل سبتمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتَّلخيص بديوان وزير التَّربية الوطنيّة.

بموجب قرار مؤرّخ في 17ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996، صادر عن

وزير التربية الوطنية، تنهى مهام السيد لخضر سلاطنية، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

وزارة العمل والدماية الاجتماعية والتُكوين المهنيّ

قرار مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامً مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير التّكوين المهنيّ سابقا.

بموجب قرار مؤرّخ في 20 جمادى الشّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، صادر عن وزير العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ، تنهى مهامّ السّيّد عبد القادر نغرة، بصفته مكلّفا بالدراسات والتّلخيص بديوان وزير التّكوين المهنيّ سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرار مؤرَّخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمنًن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

بموجب قرار مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، صادر عن وزير العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ، يعين السيّد عبد القادر نغرة، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهند.